أحكام الشركة في فقه الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية

سيدة الأدينا بنت محمد
16B0109

بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة الفقه والقانون

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

رمضان 1441هـ / 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإشراف

أحكام الشركة في فقه الاسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية

سيدة الأدينا بنت محمد

16B0109

المشرف : الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت محي الدين

التوقع : _____ التاريخ : _____

عميد الكلية : الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت محي الدين

التوقع : _____ التاريخ : _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المتقطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقع :

الإسم : سيدة الأدينا بنت محمد

رقم التسجيل : 16B0109

تاريخ التسليم :11 رمضان 1441هـ موافق 7 مايو 2020م

حقوق الطبع

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق ©2020م لسيدة الأدينا بنت محمد.

أحكام الشركة في فقه الاسلامي وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية

بحور إعادة إنتاج استخدام هذا البحث عبر المنشور في أي شكل وبأي صورة (الية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاسنساح أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

2. يكون لجامعة السلطان الشريف على الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

3. المكتبة جامعة السلطان الشريف على الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار : سيدة الأدينا بنت محمد

..... 11 رمضان 1441هـ / 7 أبريل 2020م

التوقيع: التاريخ:

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والشكر له، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

الحمد لله سبحانه وتعالى على توفيقه وعونه لي فى كتابه هذا البحث، ولا أنسى أن أقدم شكري العميق إلى المشرفة المحترمة فضيلة الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت محي الدين، لتكرمها بالإشراف على بحثى هذا، فجزاها الله خير الجزاء.

إلى كل من قدم يد مساعدة لإنجاز هذا البحث من ناحية الكلية الشريعة والقانون والأصدقاء والأساتذ والأساتذة من الجامعة السلطان الشريف علي الاسلامية.

وأخيرا أقدم شكري واحترامي لوالدي اللذين احتفيابي بالحب والرعاية والنصيحة القيمة فى كل طور من أطوار حياتي وكذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى أسرتي ولكل من قدم لي العون ماديا وأدبيا حتى تمكنت من إتمام هذا البحث، وأخص منهم بالذكر زملائي في قسم الشريعة والقانون، بارك الله فيهم جميعا فجزاهم الله خير الجزاء

ملخص البحث

أحكام الشركة في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية

يهدف هذا البحث إلى النظر في تطبيقات المصارف الإسلامية في الشركات إلى معرفة مدى تطبيقاتها وأحكامها. وهل هذه الشركات في المصارف الاسلامية تساوي كيفية الشركات في فقه الإسلامي أم لا؟ إن الدراسة في أساسها دراسة مكتبسة تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي. حيث قامت الباحثة ببيان أنواع وأحكام الشركات في فقه الإسلامي، وأنواع الشركات في المصارف الاسلامية وتطبيقاتها وأقوال الفقهاء في بعض الأمور المتعلقة بالشركات في المصارف الاسلامية. ومن نتائج البحث على أن المصارف الإسلامية يستعمل كيفية الأسيسة الرئيسية في الشركة المشروعية وهي كل من الشريكين المودعين والمصرف المستثمرين في المصارف الإسلامية تختلط أموالهم كما في المشروع ويقاسمون الأرباح بينهم على حسب متفق عليها والخسارة يحتملها الجميع بحسب حصته في رأس المال، وهذه تطبيقات في المصارف الإسلامية لا يخالف الشريعة الإسلامية يحصلها على جوازها. أينما كان هذه تطبيقات لم يخالف كما شرع الشريعة الإسلامية فأصبح حلالا كما في قواعد الفقهية تقوم على "الأصل في الشيء مباح" إلا اذا ظهر الدليل على تحريمه. وأخيرا، أتمنى أن يكون هذا البحث قادرا على **إفادة القارئ الكريم. وما توفيقي إلا بالله وعلى الله قصد السبيل.**

ABSTRAK

HUKUM – HUKUM SYIRKAH DI DALAM FIQH ISLAM DAN APLIKASINYA DALAM BANK ISLAM

Penyelidikan ini bertujuan untuk melihat aplikasi bank Islam di dalam bab syirkah untuk mengetahui sejauh mana aplikasi dan hukum-hukumnya. Adakah syirkah ini dalam bank Islam sama dengan syirkah di dalam perundangan Islam atau tidak? Kajian ini pada asasnya merupakan kajian perpustakaan berdasarkan pendekatan analisis deskriptif. Di mana penyelidik menunjukkan jenis dan hukum - hukum syarikat dalam fiqh Islam, jenis syarikat dalam bank Islam, aplikasinya dan pendapat ahli fuqaha dalam beberapa perkara yang berkaitan dengan syarikat-syarikat dalam bank Islam. Hasil daripada kajian ini menunjukkan bahawa bank Islam menggunakan cara atau kaedah utama sepertimana yang digunakan di dalam syarikat yang disyariatkan di dalam Fiqh Islam. Iaitu kesemua ahli yang bersyarikat dan bank tersebut mencampurkan kesemua wang modal mereka, kesemua keuntungan atau kerugian yang dihasilkan dari syarikat tersebut adalah dibahagikan mengikut ratio yang telah dipersetujui di antara mereka. Kesemua kaedah yang digunapakai di dalam bank Islam tidaklah bercanggah dengan Syariat Islam yang membawa kepada hukum harus lagi halal. Di akhir penghujung kajian ini, Saya berharap penyelidikan ini dapat memberi manfaat kepada pembaca yang mulia.

ABSTRACT

THE PROVISIONS OF THE SYIRKAH IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND ITS APPLICATION IN ISLAMIC BANKS

This research aims to look at the applications of Islamic banks in companies to know the extent of their applications and provisions. Are these companies in Islamic banks equal to how companies in Islamic jurisprudence or not? The study is essentially a library study based on the descriptive analytical approach. Where the researcher shows the types and provisions of companies in Islamic jurisprudence, the types of companies in Islamic banks and their applications and the sayings of jurists in some matters related to companies in Islamic banks. The result off the study shows that Islamic Banks use the main method according to the syirkah in Islamic Jurisprudence. These methods are done by gathering and mixing all the participants in syirkah capitals then all the revenue and loss acquire from the syirkah will be divided fairly according to the ratio that had been agreed upon. All of these methods which are applied in Islamic Banks are not against the Syaria Islamic Law which resulting that is it permissible and halal to do so. At the end of this research, I hope this research is able to benefit the honorable readers.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	أ
إقرار	ب
حقوق الطبع	ج
شكر وتقدير	د
ملخص البحث باللغة العربية	هـ
ملخص البحث باللغة الملايوية	و
ملخص البحث باللغة الإجليزية	ز
فهرس الآيات القرآنية	ي
الاختصارات	ل
المقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم الشركة في الفقه الإسلامي	
المبحث الأول : مفهوم الشركة	8
المبحث الثاني : حكم الشركة ودليل مشروعيتها	11
الفصل الثاني : الشركات	
المبحث الأول: أنواع الشركة وأحكامها	16
المبحث الثاني: أركان الشركة وشروطها	25
الفصل الثالث : الصور المعاصرة للشركات	
المبحث الأول: مفهوم الشركات المعاصرة	29
المبحث الثاني: أنواع الشركات المعاصرة وحكمها	31
الفصل الرابع : مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها وخصائصها وأسسها وأهدافها	
المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية	36

المبحث الثاني: نشأة المصارف الاسلامية وتطورها 39
المبحث الثالث:خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها 43
الفصل الخامس : تطبيقات الشركة في المصارف الإسلامية
المبحث الأول: تطبيقات الشركة في المصارف الاسلامية 49
المبحث الثاني: أقوال الفقهاء عن العقود الشركة في المصارف الاسلامية 53
الخاتمة ونتائج البحث 58
المصادر والمراجع 59

فهرس الآيات القرآنية

رقم الأيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
275	﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾	4
278	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾	43
279	﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾	43
	سورة النساء	
12	﴿۞وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾	8 ، 12
	سورة المائدة	
2	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾	14
1	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾	33

سورة الإسراء		
64	﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ وَعِدۡهُمۡۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾	8
سورة ص		
24	﴿قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ۩﴾	11
سورة الجمعة		
10	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾	13
سورة العصر		
2-1	﴿وَٱلۡعَصۡرِ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾	601
سورة الأعراف		
47	﴿۞وَإِذَا صُرِفَتۡ أَبۡصَٰرُهُمۡ تِلۡقَآءَ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِ قَالُواْ رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	29
146	﴿سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٖ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ﴾	168

الاختصارات

ج	الجزء/ المجلد
د.ت	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
ص	صفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري
... إلخ	إلى آخره

المقدمة

إن الحمد لله تعالى، ونحمده ونستعينه ونستهديه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من عهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين. ربنا اشرح لنا صدورنا ويسر لنا أمورنا واحلل عقدة من ألسنتنا يفقه أقوالنا، وبعد؛

الأصل في المعاملات الإباحة، حتى يثبت في نصوص الشرعية على إباحتها. والمسلم يعمل في أي عمل كسبي مشروع لتنفيذ أمر الله في ذلك العمل، وإرضاء ربه بامتثال أوامره، وإحياء سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك العمل وفعل الأسباب المأمور بها شرعاً. والتوكل على الله وحده في جلب الرزق، ثم الله بعد ذلك يرزقه رزقاً حسناً، ويوفقه لأن يصرفه في مصرف حسن.

وبذلك، يعرف بعض الناس على ما هي الشركة في الفقه الإسلامي وما هي المصارف سواء كان المصارف الإسلامية أو المعاصرة. ولكن قليل منهم من يعرف ما هي مصارف الإسلامية بطريقة دقيقة خصوصا في تطبيقاتها بالشركات الذي يعمل بعض الناس بها.هو من الأشياء المهمة لمعرفة شروط جديدة الذي يوجد في المصارف الإسلامية على أَهَل هذه شروط وتطبيقات وفق كما في فقه الإسلامي أم لا.

فبالتوفيق والعناية من الله عز وجل، فقد وقفني لاختيار موضوع البحث **أحكام الشركة في فقه الاسلامي وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية.**

أسباب اختيار البحث

كثير من الناس قد لا يستطيع يستقل بعمل معين وليس عنده من المال ما يكفيه، ويحتاج إلى آخر لكونوا شركاء. والشركة هي من مصالح الناس العامة التي تمس الحاجة إليها وهو من أفضل معاملة لأن الإسلام دين يشجع الناس إلى تعامل مع غيره. الشركة هي اجتماع في استحقاق، أو تصرف بين اثنين فأكثر كأن يشترك اثنان في استحقاق مالي كالإرث والعطية، أو تصرف كالبيع والشراء.

وفي أغلب، يحتاج الناس إلى تنمية أموالهم، وقد لا يستطيع الإنسان القيام بذلك إما لعدم قدرته، أو لعدم وجود رأس المال. ولحاجة الأمة إلى المشاريع التي لا يستطيعها الإنسان بمفرده كالمشاريع الصناعية، والتجارية، والعمرانية، والزراعية ونحوها.

لهذا أباح الله الشركة لتمكين الناس من سد حاجتهم، وتنمية أموالهم، خاصة في المشاريع الكبرى التي يتعذر على الإنسان أن يقوم بها بمفرده. والشركة سبب لحصول البركة، ونماء المال، إذا قامت على الصدق، والأمانة، والسماحة، والتراضي، والكسب الحلال.

أسئلة البحث

1) ما هي الشركة في فقه الاسلامي؟
2) ما هي الشركات المعاصرة المتأخرة؟
3) ما هي تطبيقات الشركة في المصارف الإسلامية؟ وهل هي وقف كما في فقه الإسلامي؟
4) ما هي أسباب على يتم شروط جديدة في المصارف الإسلامية؟

أهداف البحث

1) توضيح الشركة في الفقه الإسلامي
2) بيان الشركات المعاصرة المتأخرة
3) توضيح تطبيقات في المصارف الإسلامية

حدود البحث

هذا البحث مجاله الشركة في الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة وأيضا في معاملة المالية بالشركة.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والميداني . ويحصل هذا المنهج بعدة طرق، منها:

- الرجوع إلى مصادر الأساسية وهو القرآن الكريم والسنة النبوية، والدراسة المكتبية؛ وذلك يقوم على الرجوع إلى كتب المتعلقة بهذاالموضوع البحث. ثم الرجوع إلى الإنترنيت لحصول المعلومات الجديدة. وأخرا، إجراء المقابلات مع المشرف والأساتذة.

من أهمية هذا البحث هي تزويد القراء بمعلومات حول الشركة في المصارف الاسلامية. وبهذه المعلومات أيضا – إن شاء الله – مفتاح لتشجيع الناس على تنمية إقتصاديات بالطريقة شرعي وحسن.

الدراسات السابقة

وجد بعض البحوث حول الأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع، لكن بشكل مختلفة من بحثي؛

1) **عقد الشركة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في القانون بروناي** للباحث الحاج محمد حيرول ريزال بن الحاج اوغ زيني. كتب الباحث عن مفهوم عقو والشركة ثم ذكر فيه آراء العلماء في كل أنواع الشركة ومناقشهم. كتب أيضا عن أركان وشروط لكل أنواع الشركة. ثم بعد ذلك، نقش عن الشركة في بلاد بروناي دار السلام من حيث نشأة الشركة والقانون عن الشركة في بروناي دار السلام.
2) **الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية** للباحث صلاح سعيد عبد الله المرزوقي. قال الباحث أن هدف رئيس هذا البحث هو بيان مفهوم الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية. وقالت أيضا على أن المصارف الإسلامية نشأت باعتبار مصارف مشاركة تتحدد علاقتها بغيرها على أساس عقد الشركة في الفقه الإسلامي، سواء علاقتها بالمودعين، أو بالمستثمرين إلا أن المشاركة لم تحظ بذات الإهتمام في التطبيق العملي للمصارف الإسلامية التي فضلت صيغ البيوع. ورغم ذلك فإن المصارف الإسلامية لم تغفل المشاركة بل طبقتها في استثماراتها ولو بنسبة منخفضة، وعملت تطوير صيغ العقود المشاركة، ومن أهمها ما سمتها – الشركة – المنتهية بالتمليك
3) **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة في الأردن"** للباحث الياس عبد الله أبو الهيجاء.قال الباحث على أن هدف هذا البحث لبيان التزام المصارف الاسلامية في تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في الواقع العملي وفي تطوير آليات تساعد عند استخدامها في زيادة التمويل بصيغ المشاركات، عن طريق الحد من المعوقات والمخاطر التي تقابل ذلك.

وتختلف بحثي مع الآخر، أن بحث في (1) يخصص الشركة في فقه الإسلامي وتطبيقه في قانون بروناي، أما بحثي لم يخصص تطبيقات بلاد بروناي ولكن يدخله على مجال آخر وهو الشركة وتطبيقات في المصارف الإسلامية. وبعد ذلك، في بحث (2) كتب عن الشركة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ولكن لم يذكر الشركة المعاصرة آخر لا بالإيجاز ولا بالتفصيل. ولم يذكر شروط جديدة التي يوجد في المصارف الإسلامية الآن. وأخيرا، لم يذكر فيه عن تطبيقات في المصارف الإسلامية من حيث وفقها في فقه الإسلامي. وأما في بحث (3) تشكل الباحث في صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية وأيضا تشكل من حيث مخاطر التي توجه المصارف الإسلامية في التمويل

بالمشاركة. وهذه البحث لم يذكرفيها عن الشركات في الفقه الإسلامي وأنواعها وليس فيها المعلومات عن الشركات المعاصرة وهذه المعلومات كان موجودا في بحثي.

هيكل البحث

- ❖ الفصل الأول: مفهوم الشركة في الفقه الإسلامي
  - ● المبحث الأول: مفهوم الشركة
    - ✓ المطلب الأول: تعريف الشركة لغة واصطلاحا
      - ➢ الفرع الأول: الشركة في اللغة
      - ➢ الفرع الثاني: الشركة في الإصطلاح
  - ● المبحث الثاني: حكم الشركة ودليل مشروعيتها
    - ✓ المطلب الأول: حكم الشركة
    - ✓ المطلب الثاني: حكمة مشروعية الشركة
- ❖ الفصل الثاني: الشركات
  - ● المبحث الأول: أنواع الشركة وأحكامها
    - ⇦ المطلب الأول: شركة الأملاك
    - ⇦ المطلب الثاني: شركة العقد
      - ➢ الفرع الأول: شركة العنان
      - ➢ الفرع الثاني: شركة المفاوضة
      - ➢ الفرع الثالث: شركة الأبدان
      - ➢ الفرع الرابع: شركة الوجوه
    - ⇦ المطلب الثالث: مبطلات عقد الشركة
  - ● المبحث الثاني: أركان الشركة وشروطها
    - ⇦ المطلب الأول: أركان الشركة
    - ⇦ المطلب الثاني: شروط الشركة العنان
    - ⇦ المطلب الثالث: شروط شركة الوجوه

- المطلب الرابع:شركة شركة المفاوضة
- المطلب الخامس: شروط شركة الأبدان

❖ الفصل الثالث: الصور المعاصرة للشركات

♣ المبجث الأول: مفهوم الشركات المعاصرة

➢ المطلب الأول: تعريف الشركات المعاصرة لغة واصطلاحا.

♣ المبحث الثاني: أنواع الشركات المعاصرة وحكمها

✓ المطلب الأول: أنواع الشركات المعاصرة

✓ المطلب الثاني: أنواع شركات الأشخاص

✓ المطلب الثالث: أنواع شركات الأموال

✓ المطلب الرابع: أنواع الشركات العامة

✓ المطلب الخامس: الحكم الشرعي للشركات المعاصرة

❖ الفصل الرابع: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها وخصائصها وأسسها وأهدافها

✓ المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية

⇦ المطلب الأول: تعريف المصرف

⇦ المطلب الثاني: علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعاني اللغوية

⇦ المطلب الثالث: علاقة بين كلمتي: المصرف والبنك

✓ المبحث الثاني: نشأة المصارف الاسلامية وتطورها

⇦ المطلب الأول: نشأة المصارف الاسلامية

✓ المبحث الثالث:خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها

⇦ المطلب الأول: خصائص المصارف الإسلامية

⇦ المطلب الثاني: أهداف المصارف الاسلامية

❖ الفصل الخامس: تطبيقات الشركة في المصارف الإسلامية

- المبحث الأول: تطبيقات الشركة في المصارف الاسلامية
  - المطلب الأول: المشاركة الثابتة
  - المطلب الثاني: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

- المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك
- المبحث الثاني: أقوال الفقهاء عن العقود الشركة في المصارف الاسلامية
  - المطلب الأول: حكم اجتماع العقود المتعددة في صفحة واحدة
  - المطلب الثاني: حكم إضافة عقد البيع إلى المستقبل

الفصل الأول

مفهوم الشركة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : مفهوم الشركة

المبحث الثاني : حكم الشركة ودليل مشروعيتها

المبحث الأول

مفهوم الشركة

المطلب الأول: تعريف الشركة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: الشركة في اللغة

الشركة بكسر الشين وسكون الراء أو بفتح الشين وكسر الراء وسكونها بمعنى الاختلاط سواء كان بعقد أم بغير عقد، سواء أكان في الأموال أم في غيرها. كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[1] وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾[2]

هي الإختلاط، أي خلط أحد مالين بالأخر بحيث لا يتميزان عن بعضهما. ثم أطلقت عند الجمهور على العقد الخاص بها، وإن لم يوجد اختلاط النصبيين؛ لأن العقد سبب على الخلط.[3]

الفرع الثاني: الشركة في الإصطلاح

وأما معناها في الاصطلاح فهو يختلف باختلاف أنواعها ، كل نوع منها ينفرد بتعريف خاص، لذا كان اهتمام أكثر الفقهاء موجها إلى تعريف أنواعها، وقد عرف بعضهم الشركة بمعناها العام كما يلي: –

أ. تعريف عند الحنفية

عرفها بعضهم بأنها" :اختصاص ما فوق الواحد بشيء، وامتيازهم به[4] فقوله : (الاختصاص): هو الانفراد بالشيء دون غيره بشيء ما، بما له من ولاية أو ملك، فالانفراد بالشيء :هي تلك العلاقة القائمة بين المختص ومحل الاختصاص. والمختص هنا هو الشريكان، ومحل الاختصاص:

---

[1] سورة النساء، 4 : 12

[2] سورة الإسراء، 17 :64

[3] ابن الهمام الحنفي، قاضي زاده، البابرتي، سعدي جلبي. (1315هـ). **فتح القدير مع العناية**. ط 1. مصر : المطابع الأميرية. ج5. ص2.

[4] علي حيد.(1423هـ). **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. ط.خاصة. د.م: دار عالم الكتب. ج3. ص6.

هو محل الشركة.[5] وقوله : (ما فوق الواحد): إشارة إلى تعدد المختص، وأن الشركة لا تكون إلا بين اثنين فأكثر. وقوله: (بشيء ما وامتيازهم به) : إشارة إلى محل الاختصاص

ب. تعريف المالكية

جاء في شرح حدود ابن عرفة" :الشركة الأعمية: تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط قال الشارح ... فيدخل ... شركة الإرث والغنيمة، لا شركة التجر[6]" وانتقد هذا التعريف بأن قوله (ملكا فقط) :هذا التعريف خاص بشركة الملك، والشركة بالمعنى العام يجب أن يصدق على جميع أفراد الشركة :شركة الملك وشركة العقد. فالتعريف العام يجب أن ينطبق على كل ما يصدق عليه اسم الشركة، فخروج ما سماه الشارح شركة التجر من التعريف يدل على أن هذا التعريف ليس تعريفا عاما للشركة

ج. تعريف الشافعية

عرفها الشافعية بقولهم" :ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[7]". فقوله (ثبوت الحق) يعني: حالا أو مآلا بالفعل أو بالقول. وهو بهذا يشمل شركة الملك وشركة العقد؛ لأن الحق إن كان ثبوته عن طريق العقد فيختص بالمال وفي شركة العقد فقط، أو يثبت بغير العقد كالإرث ونحوه فتدخل فيه شركة الملك.والشركة قد تكون في المال وقد تكون في غير المال، كما لو اشتركا في حق القصاص مثلا فإنه حق قد يثبت لأكثر من اثنين على سبيل الشيوع.

وقوله (على سبيل الشيوع) : هذا القيد معتبر عند الشافعية لأنهم يشترطون لصحة الشركة خلط المالين، فلا تصح الشركة عند الشافعية فيما لا شيوع فيه كشركتي الأعمال والوجوه.

د. تعريف الحنابلة

عرفها ابن قدامة بقوله" :هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف[8]"

فقوله(الاجتماع في استحقاق) : إشارة إلى شركة الملك. وقوله (أو تصرف) : إشارة إلى شركة العقد.

---

[5]دبيان بن محمد الدبيان.(1432هـ). **كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**. ط.2. الرياض: د.م. ج14. ص20.

[6]محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله. (1993م).**شرح حدود ابن عرفة**. د.م: دار الغرب الإسلامي.؛ ص322

[7]زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. (1414هـ). **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**. د.م: دار الفكر للطباعة والنشر.؛ ج3. ص392.

[8]موفق الدين ابن قدامة. (1417هـ). **المغني شرح المختصر الخرقي**. محقق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو. الرياض: دار عالم الكتب. ج7. ص109

إن أولى التعاريف هي ما قال الحنفية لأنه يعبر فيه عن حقيقة الشركة في العقد وبالنظر إلى هدف الشركة والنتيجة المرتبة فيها. ومن كل هذه التعريفات يظهر على أن الشركة هي يتعلق في التصرف الأموال التي يجتمعها المتشاركين وهم يستحقون في هذه الأموال والأرباح التي يترتب من هذه الشركة. وكل هذه الأمور في الشركة لها أركان وشروط خاصة بها وبيّنها بالتفصيل في الفصل الثاني.

المبحث الثاني

حكم الشركة ودليل مشروعيتها

المطلب الأول: حكم الشركة

إن حكم الشركة يختلف باختلاف أنواعها بحيث اختلاف الفقهاء في مشروعية بعض أنواعها، ولكن النوع المجمع على مشروعية هي شركة العنان وتفصلها في الفصل الآخر في هذا البحث إن شاء الله. والدليل على مشروعية الشركة كما سيأتي:-

أ. الكتاب

1. قال الله تعالى : ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾[9] فإن فيها دلالة واضحة على أن من لم يلتزم بضوابط الشرع في الشراكة فإن البغي والظلم متوقع حدوثه بينهم، ولهذا استثنى الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأخبر أنهم قليل ما هم، وأن الخصام لن يقع في الغالب بينهم، لأن أساسهم قام على أسس صحيحة ودعائم ثابتة، وهذا شيء نراه ونسمعه في واقعنا، حيث نرى الشراكات التي عقدت على باطل سرعان ما تنتهي وتتلاشى، ويتخاصم أصحابها، ويحدث بينهم ما لا يحمد عقباه، والشراكات التي تمت على أسس الشرع وضوابط الفقه، تبقى عقوداً طويلة وأزمنة مديدة.

وفي تفسير القرطبي : وقوله ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يقال: خليط وخلطاء ، ولا يقال : طويل وطولاء ، لثقل الحركة في الواو . وفيه وجهان: أحدهما أنهما الأصحاب. الثاني أنهما الشركاء.

قلت: إطلاق الخلطاء على الشركاء فيه بعد ، وقد اختلف العلماء في صفة الخلطاء، فقال أكثر العلماء : هو أن يأتي كل واحد بغنمه فيجمعهما راع واحد والدلو والمراح. وقال طاوس وعطاء : لا يكون الخلطاء إلا الشركاء . وهذا خلاف الخبر ، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – : لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وروي فإنهما يترادان الفضل. ولا موضع لترداد الفضل بين الشركاء ، فاعلمه . وأحكام الخلطة مذكورة في كتب الفقه. ومالك وأصحابه وجمع من العلماء لا يرون الصدقة على من ليس في حصته ما تجب فيه الزكاة . وقال الربيع والليث وجمع من العلماء منهم الشافعي : إذا كان في جميعها ما تجب فيه الزكاة أخذت منهم الزكاة .

[9] سورة ص، 38 : 24

قال مالك : وإن أخذ المصدق بهذا ترادوا بينهم للاختلاف في ذلك ، وتكون كحكم حاكم اختلف فيه .[10]

2. كما ورد في آيات المواريث عن الإخوة لأم إذا مات أخوهم وليس له وارث من ولد ولا والد، قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[11]

ذلك فهم شركاء في الثلث هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا . وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى . وهذا إجماع من العلماء ، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا في ميراث الإخوة للأم . فإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخاها لأمها فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخ من الأم السدس . فإن تركت أخوين وأختين – والمسألة بحالها – فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين والأختين الثلث ، وقد تمت الفريضة . وعلى هذا عامة الصحابة ؛ لأنهم حجبوا الأم بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس .

وأما ابن عباس فإنه لم ير العول ولو جعل للأم الثلث لعالت المسألة ، وهو لا يرى ذلك . والعول مذكور في غير هذا الموضع ، ليس هذا موضعه . فإن تركت زوجها وإخوة لأم وأخا لأب وأم ؛ فللزوج النصف ، ولإخوتها لأمها الثلث ، وما بقي فلأخيها لأمها وأبيها . وهكذا من له فرض مسمى أعطيه ، والباقي للعصبة إن فضل . فإن تركت ستة إخوة مفترقين فهذه الحمارية ، وتسمى أيضا المشتركة . قال قوم : (للإخوة للأم الثلث ، وللزوج النصف ، وللأم السدس) ، وسقط الأخ والأخت من الأب والأم ، والأخ والأخت من الأب.

روي عن علي وابن مسعود وأبي موسى والشعبي وشريك ويحيى بن آدم ، وبه قال أحمد بن حنبل واختاره ابن المنذر ؛ لأن الزوج والأم والأخوين للأم أصحاب فرائض مسماة ولم يبق للعصبة شيء . وقال قوم : (الأم واحدة ، وهب أن أباهم كان حمارا ! وأشركوا بينهم في الثلث) ؛ ولهذا سميت المشتركة والحمارية.

---

[10] القرطبي، شمس الدين (600 – 671هـ، 1204 – 1273م) **الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي** .أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. محقق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية. ط.2. ج15. ص178 – 179

[11] سورة النساء، 4 : 12

روي هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود أيضا وزيد بن ثابت ومسروق وشريح ، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق . ولا تستقيم هذه المسألة أن لو كان الميت رجلا . فهذه جملة من علم الفرائض تضمنتها الآية، والله الموفق للهداية .[12]

ب. السنة

ففي الحديث القدسي فيما يروى عن أبي هريرة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل يقول: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما" رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناد هو المعنى: أنا معهما بالحفظ والإعانة، أمدهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتهما، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما[13].

وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها، كما ثبت في أحاديث كثيرة وقال عليه الصلاة والسلام» :يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا[14]

ج. الاجماع

يقول السرخسي عن التعامل الناس بالشركة: " والناس يفعلون ذلك فأقرهم عليه، وقد تعامله الناس من بعد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر"[15]

ويقول ابن قدامة المقدسي: "وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة"

د. المعقول

فإن الناس محتاجون إلى التعامل بالشركة فأقر الإسلام مشروعتها، وفي منعها حرج ومشقة على الناس، ولم يكتف الإسلام ببيان مشروعتها، ولكنه ندب إليها ورغب فيها؛ لقوله تعالى:﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[16]

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الشركة

إن مشروعية الشركة بسبب أنه وقع بين الناس في الحياة وهم يحتاجون إليها؛ لأن الشركة تمكن الناس من التعاون في استثمار أموالهم وتنميتها، ويستطيع لهم أن يقام بالمساريع الكبرى الصناعية والتجارية التي لا يمكن يقام وحده بنفسه.

---

[12] القرطبي، شمس الدين (600 – 671هـ، 1204 – 1273م) **الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي** .أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. محقق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية. ط.2. ج5. ص79

[13] د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ. **كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي**. ط.1. سوريا: دار الفكر. ص3876

[14] موفق الدين ابن قدامة. (1417هـ). **المغني شرح المختصر الخرقي**. محقق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو. الرياض: دار عالم الكتب. ج6. ص201

[15] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (1414هـ). **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة. : ج.11 ص151.

[16] سورة الجمعة، 62 : 10

إذ لا يخفى للمشاركات من فوائد في تنمية الإقتصاد وتقوية المجتمع من تنشيط الحركة في شتى مجالات الأعمال. وفي الشركة هناك صفة التعاون الذي أمر به الله سبحانه وتعالى كما في قوله : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[17]. ومن معلوم على أن أفراد الناس متفاوتون بالعقلية والذكاء وحسن التدبير، فهذا أقوى ببدنه وهذا أقوى بعقله وهذا حسن التصرف، فالمسلمون أغنياء بتعاليم إسلامهم فيما ينشط اقتصادهم ويرفع معنوياتهم في دنياهم من دون مساس في دينهم وأخلاقهم.

إن هذه الشركات والمعاملات يستغنى عن الربا الذي ظلم وأكل أموال الغير بالباطل وتتسع دائرة الاكتساب في حدود المباح. فقد أباح شريعة الإسلام للإنسان الاكتساب سواء كان منفردا أو مشتركا مع غيره على حسب ما ورد في الشرع.[18] فأباح الشريعة لأنواع الشركات ليسهل الناس في معاملاتهم ووسعه، وتتويعا طرق الكسب الحلال، وتحركا للأموال الرائدة وتنمية لأموال العاجزين عن العمل وتحقيق المصالح للفرد والأمة، وسد أبواب الكسب المحرم.

الخلاصة

الشركة هي ما يتعلق بإجتماع الأموال بين الشريكين (إثنان أو فصاعدا) لأن الشركة لا يمكن يعمله منفردا. يوصف الشركة بالتعاون لأن الناس يعمل الشركة لا بد من تعاون بينهم وهذا ما أمر الله سبحانه وتعالى. لا شك على أن هناك طريق المعاملات يختلط بالربا وهذا غير جائز وحرام بالحكم كما في قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[19]. وبذلك جاء الإسلام لتخرج الناس من الظلومات إلى النور ببيان كيفية الحياة الصحيحة ويدخل فيه طرق المعاملات الحلال خصوصا الشركة فالحمد لله على نعمته.

---

[17] سورة المائدة، 5 : 2

[18] محمد بن عبد الله التويجري. (1431هـ). **اختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**. ، المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع. ص705

[19] البقرة : 2 : 275

الفصل الثاني

الشركات

المبحث الأول: أنواع الشركة وأحكامها

المبحث الثاني: أركان الشركة وشروطها

المبحث الأول

أنواع الشركة وأحكامها

تمهيد

كما نفهمنا من التعاريف المختلفة للشركة يترتب منها على أن الشركة قد يكون بقصد الربح، وقد يكون لغير ذلك. ولهذا جعلها العلماء على أن الشركة ينقسم على قسمين:

1. شركة الأملاك

فشركة الأملاك هي أن يتملك اثنان فأكثر شيئا واحدا كالدار أو الأرض ونحوها، وقد يكون ذلك قهرا عنهما؛ أي بغير فعلهما ولا إرادتهم، ولكنهم يستحق الإنتفاع بها على نحو ما، وذلك على سبيل الهبة أو الميراث، أو الشراء.[20]

وحكم هذه الشركة: إن كل واحد من الشريكين اجنبي في نصيب الآخر، فلا يجوز له أن يتصرف فيه الا بإذنه، إذ لا ولاية لأحدهما على مال الآخر.

إن هذه الشركة هي ليست ما يقصد في باب الشركة عند الفقهاء، وانما تبحث هذا القسم في باب المتعلقة بالهبة أو إرث أو وصية ونحو ذلك.

2. شركة العقود

هي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه.[21]

المطلب الأول: شركة الأملاك

هي أن يتملك شخصان فأكثر عينا من غير عقد الشركة، وهي نوعان[22]:

1. شركة اختيار: وهي التي تنشأ بفعل الشريكين، مثل أن يشتريا شيئا أو يوهب لهما شيء أو يوصى لهما بشيء، فيقبلا، فيصير المشترى والموهوب والموصى به مشتركا بينهما شركة ملك.

---

[20] أ.د وهبة بن مصطفى الزحيلي. (1427هـ). **الوجيز في الفقه الاسلامي**. ط.1. دمسق: دار الفكر. ج2. ص138.

[21] عبد الرحمن الجزيري.(1424 هـ). **الفقه على مذاهب الأربعة**. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. ج3. ص83.

[22]غياث الدين أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي.(1420هـ). **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**. المحقق محمد أحمد سراج. ط1. مصر: دار الاسلام. ج1. ص284.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر العربية

إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي أبو إسحاق. (1412هـ). **المهذب في الفقه الإمام الشافعي**. المحقق: محمد الزحيلي. ط1.

أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبو جعفر. **مختصر الطحاوي**. المحقق: أبو الوفا الأفغاني. الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية.

أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، (1399هـ – 1979م). **معجم مقاييس اللغة**. المحقق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكري

إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد. (1425 هـ -2004 م). **المعجم الوسيط**. ط4. القاهرة: مكتبة الشروق.

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين. (1386هـ – 1949م). **نظرية العقد**. الملحق : محمد حامد الفقي ، محمد ناصر الدين الألباني.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. المحقق: عبد العظيم الشناوي. بيروت : دار الكتب العلمية.

أزهري عثمان إبراهيم عامر. (يومي ٢٢-٢١ ماي ٢٠١٢م) **البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول، ورقة مقدمة للندوة الدولية اللمصارف الإسلامية المنعقدة ببني ملال بالمغرب**

أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين. (1424هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . المحقق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية

بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. (1405هـ – 1985م). **المنثور في القواعد الفقهية**. الملحق : تيسير فائق أحمد. ط1. الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

أبو الحسن علي بن عبد السلام الولي. (1418هـ – 1998م) **البهجة في شرح التحفة**.المحقق : محمد عبد القادر شاهين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

حسن الشاذلي. **المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

الأستاذة خالدي خديجة. **البنوك ، تطور، وأفاق**. الجزائر : جامعة تلمسان

دبيان بن محمد الدبيان.(1432هـ). **كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**. ط.2. الرياض: د.م.

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. **مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد**.

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. (1414هـ). **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**. د.م: دار الفكر للطباعة والنشر

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. (1422هـ – 2002م). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. المحقق : أحمد عزو عناية ط1. دار إحياء التراث العربي.

شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. **الشرح الكبير على متن المقنع** . المحقق : عبد المحسن التركيز. ط1. دار الرسالة.

د. الطاهر قانة.(2018م) **المصارف الاسلامية ودورها في رفع الكفاءة الانتاجية**. ط1. الجزائر : دار الخليج.

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. (1404هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** . ط. أخيرة. . بيروت: دار الفكر.

د. سعيد يحيى. **الوجيز في النظام التجاري السعودي،**

عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين وأحمد الشلبي شهاب الدين. (1314هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي**. ط4. دمشق: دار الفكر

عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب الكندي. (1435-2014م) **كتاب المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة**. ط1. الرياض: دار الحقيقة الكونية.

د. عبد العزيز عزت الخياط.(1414هـ-1994م). **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**. ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة

علي جمعة محمد، محمد أحمد سراج، محمد جابر بدران. (1430هـ - 2009م). **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف الاسلامية والمؤسسات المالية الاسلامية**. ط1. مصر:دار السلام.

د.عبد الرزاق الهيتي. (1998م). **المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق**. ط1. دار أسامة

د. الغريب ناصر. (1317هـ – 1996م). **أصول المصرفية الاسلامية وقضايا التشغيل**. ط1. مصر:دار أبو للو.

غياث الدين أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي.(1420هـ). **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**. المحقق محمد أحمد سراج. ط1. مصر: دار الاسلام. ج1.

ابن قيم الجوزية . **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل

القرطبي، شمس الدين (600 – 671هـ، 1204 – 1273م) **الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي** .أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. محقق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية. ط.2. ج15 و ج11

محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله. (1993م).**شرح حدود ابن عرفة**. د.م: دار الغرب الإسلامي

موفق الدين ابن قدامة. (1417هـ). **المغني شرح المختصر الخرقي**. محقق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو. الرياض: دار عالم الكتب.

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (1414هـ). **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة.

محمد بن عبد الله التويجري. (1431هـ). **اختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة.** ، المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع.

مصطفى طه. (1994م). **الوجيز في القانون التجاري.** بيروت : الدار الجامعية.

محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل . **لسان العرب.** بيروت: دار صادر.

محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام وأحمد بن قودر قاضي زاده. (1424هـ). **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي.** المحقق عبد الرزاق غالب المهدي. د.م: دار الكتب العلمية.

المنوفي ، علي بن محمد. (1407هـ). **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني.**(162 /2) المحقق أحمد حمدي إمام. ط1. قاهرة: مؤسسة السعودية بمصر

د. محمد إبراهيم الموسى. (1430هـ). **شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون.** د.م: دار العاصمة للنشر

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (1414هـ). **المبسوط.** بيروت: دار المعرفة.

محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي. **القوانين الفقهية.** د.م: د.م

محمد زهدي المجني.(1971 م). **محاسبة شركات الأشخاص.** ط3. سوريا.

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري.(1430 - 2009 م) **كتاب موسوعة الفقه الإسلامي.** بيت الأفكار الدولية.

محمد الحبيب التجكاني. (1422هـ – 2001م). **الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي في الإسلام، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي.**

محمد محمود العجلوني. (2010م). **البنوك الإسلافية احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية.** ط1. عمان: دار المسيرة.

محمد عثمان شبير. (1427هـ – 2007م). **المعاملات المالية المعاصرة في فقه الاسلامي.** ط2. عمان:دار النفائس

محمد علي بن حسين بن ابراهيم المكي المالكي. (1931هـ -2010م). **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**. مصر : دار الكتب العربية.

محمد أمين بن محمود البخاري. (1351هـ - 1932م). **تيسير التحرير**. بيروت : دار الفكر

محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي، علي بن سليمان المراداوي علاء الدين، أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي. (1424هـ - 2003م). **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع**. المحقق : عبد الله بن عبد المحسن. ط1 التركي : دار الرسالة

نزيه حماد. (1421هـ - 2001م) **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد** . ط1. سوريا : دار القلم الدار الشامية

نصر الله، مرتضى ناصر. (1969م). **الشركات التجارية**. بغداد: مطبعة الارشاد.

د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ. **كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي**. ط.1. سوريا: دار الفكر.

أ.د وهبة بن مصطفى الزحيلي. (1427هـ). **الوجيز في الفقه الاسلامي**. ط.1. دمسق: دار الفكر.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد . (1425هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: دار الحديث.

وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية. (1424هـ). **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ. **كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي**. ط.1. دمشق: دار الفكر.

الدكتور وهبة الزحيلي. (2002م). **المعاملات المالية المعاصرة**. ط1. دمسق: دار الفكر

ابن الهمام الحنفي، قاضي زاده، البابرتي، سعدي جلبي. (1315هـ). **فتح القدير مع العناية**. ط 1. مصر : المطابع الأميرية.

المصادر الإلكترونية

http://islamicbank.ly/ar/Definislamicbanking.html

https://islamfin.yoo7.com/t580-topic